

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية "لمعونة جيبوتي" والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والعربية "لمعونة جيبوتي" والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٧٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

اتفاق تعاون فني

بين

جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية

إن الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية ، المشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق" ويمثله السيد الدكتور عبد الملك عوده السكرتير التنفيذي للصندوق ، وجمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة الخارجية والمشار إليها فيما بعد بـ "الوزارة" ، ويمثلها بالتفويض السيد السفير علي شوقي الحديدي .

إيماناً منهما بالعلاقات الأخوية التي تربط بين شعوب القارة الإفريقية من ناحية والعالم العربي من ناحية أخرى .

ورغبة في تدعيم التضامن العربي الإفريقي .

وإدراكاً منهما لأهمية التعاون الفني لمسايفه خير ورفادية الشعوب الإفريقية والعربية ، واستجابة للطلب الذي تقدمت به حكومة جمهورية جيبوتي .

وبعد الاطلاع على أهداف الصندوق .

فقد تم الاتفاق على ما يلي

(مادة ١)

يحمل الصندوق نفقات المعونة الفنية إلى جمهورية جيبوتي لمدة عام قبل للتجديد طبقاً لقائمة المرتبات السنوية المرفقة وقدرها ٢٦٧٦٠٠ دولار مضافاً إليها قسمة نفقات سفر الخبراء وامرهم بالدرجة السياحية بالطائرة ذهاباً وإياباً إلى جيبوتي بالدولار .

وتعتبر هذه القائمة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

(مادة ٢)

يقوم الصندوق بتحويل المبلغ المشار إليه في المادة (١) لحساب وزارة الخارجية (حساب خاص) فور توقيع هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تقوم وزارة الخارجية بالاشتراك مع الصندوق في اختيار الخبراء واتخاذ الإجراءات اللازمة لسفرهم إلى جيبوتي ودفع مرتباتهم بالدولار .

(مادة ٤)

تقدم وزارة الخارجية إلى الصندوق تقارير دورية توضح فيها ما تم تنفيذه في نطاق هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

يتولى مجلس جامعة الدول العربية فض أي خلاف ينشأ بشأن تنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة منها .

تم التوقيع على هذا الاتفاق بمقر الصندوق بالقاهرة يوم ١٥ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (هجرياً) الموافق ٢٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٧ (ميلادياً) .

عن

جمهورية مصر العربية

عن الصندوق

سفير/ علي شوقي الحديدي

(دكتور عبد الملك عوده)

السكرتير التنفيذي للصندوق العربي

للمعونة الفنية للدول الإفريقية والعربية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ٣٠٠ وحدة سكنية متطورة بمنطقة خور عواضه بحوش التقاطع نمرة (٥) بمدينة أسوان بمحافظة أسوان على أرض مساحتها ٥٤٩٥٨,٢٠٠ مترا مربعا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٧ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

مملوح محمد سالم

المعونة الفنية المقدمة من الصندوق العربي

للمعونة الفنية للدول الافريقية والعربية

الى جمهورية جيبوتي

لمدة عام

المرتبات بالدولار ولمدة عام	المعونة المقدمة
$٧٦٨٠٠٠ = ١٢ \times ١٦٠٠ \times ٤$	٤ طبيب ممارس عام
	١ طبيب أخصائي أنف وأذن
$٢٢٨٠٠٠ = ١٢ \times ١٩٠٠ \times ١$	وحنجرة
$١٤٤٠٠٠٠ = ١٢ \times ٢٤٠٠ \times ٥$	٥ مرشد للعمل في الميناء التجاري
$٢٤٠٠٠٠ = ١٢ \times ١٠٠٠ \times ٢$	٢ قتي إذاعة وتليفزيون
المجموع ٢٦٧٦٠٠	

ويضاف إلى هذا المبلغ أجور سفر الخبراء وأسره ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية بحد أقصى زوجة وطفلين لكل خبير .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية والعربية لمعونة جيبوتي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٧٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١/٢٨/١٩٧٨

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية والعربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨

دكتور : بطرس بطرس غالى